

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

عوقب بمقتضاه واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشد .
وجود الماثلة .

الإرسال للإصلاحية . وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس ٣٦ (٣٥) ج ٣
وأرحم من الحبس أثراً . هي مهما تكن مدتها لا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام
العود كما هو الشأن في عقوبة الحبس .

تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . ١٠٩ (١٦٠) ج ٦

العود ظرف مشدد . يكفي طلب تطبيق مادة العود بالجلسة . ٢٢ (٢٣) ج ٤
لا ضرورة لإعلان المتهم بها قبل المحاكمة .

عيب (ر . قذف وسب وإهانة) .

(غ)

غرفة المشورة (ر . قاضي الإحالة . محكمة النقض) .

غش (ر . إثبات) .

غش وتدليس (ر . غش في المعاملات التجارية) .

غش في المعاملات التجارية — المواد ٢٢٩ و ٢٦٦ و ٣٠٢ من قانون

سنة ١٩٠٤ و ٣٤٧ من قانون سنة ١٩٣٧ = القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (ر . أيضاً : حكم « تسبيه » .

عود . وصف التهمة) :

الغش الوارد في المادة ٣٠٢ ع . معناه . الغش الذي يقع على ذات ٣٤٣ (٣٨٦) ج ١

المشتري لا في ذات الصنف المبيع والغش الواقع في ذات الصنف المعد للبيع ٧٦ (٦٩) ج ٢

أو البيع فعلاً . غش المشتري هو بمعنى خدعه وإيهامه بأن صنفاً من جنس

وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى . غش الصنف يتحقق بالتغيير

رقم القاعدة الصفحة

غش في المعاملات التجارية (تابع) :

في تركيب الصنف إما بإضافة شيء آخر إليه وإما بأتزاع شيء من أصل عناصره .
مجرد عرض سمن صناعى على اعتبار أنه طبيعى للبيع . لا عقاب عليه .

غش المشتري . لا يتحقق إلا بتمام صفقة البيع . ظهور الغش أثناء ٤٠٦ (٥١١) ج ٣
التعاقد وعدم إتمام الصفقة لظهور الغش . شروع في جنحة لا عقاب عليه لأنه
غير منصوص عليه .

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ ع . تستلزم حتما حصول ٣٠٥ (٣٧٦) ج ٢
الغش في جنس البضاعة . ما هو جنس البضاعة ؟ بضاعة ليس لها خواص
طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هي تركيب قابل للتغيير
والتنوع حسب مشيئة صاحبه . لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس . بيع علب
سجائر على أنها من صنع مصنع كذا وهي ليست من صنعه والصنف الموجود
بها ردىء . لا عقاب . هذه الجريمة جريمة تقليد لعلامة مصنع المنصوص عليها
في المادة ٣٠٥ الموقوف العمل بها .

بضاعة مرسلة إلى شخص . عدم اتباعه القواعد الواردة بالمادة ٩٩ ١٩٤ (٢٤٩) ج ٢
وما بعدها من قانون التجارة بشأن إثبات حالة البضائع الواردة إليه . لا يسقط
حقوقه قبل المرسل ولا قبل وكلاء النقل وأمنائه في أحوال الغش الواقع من
أيهم . بائع . ركن العلم بالغش . اعتماد المحكمة في إثباته على مجرد كون البائع
تاجراً لا يفوته إدراك عيب البضاعة . لا يكفي . مثال .

تحديد النسبة المئوية للمادة المضافة . ليس ضرورياً . يكفي أن يثبت ٣٥٧ (٤٨٢) ج ٤
أن الغداء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بقصد الغش تغيير أثر في
شيء من صفاته . المادة ٣٤٧ ع . تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد
غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة بإضراراً بالمشتري . كون
المادة المضافة من المواد المضرة بالصحة . لا يشترط إلا عند تطبيق المادة ٢٦٦ .

الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ ع التي استبدل بها القانون ١١٢ (١٦٢) ج ٦
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ : غش المشتري في جنس البضاعة ، غش الأشرية
والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشرية والمأكولات والأغذية

رقم القاعدة الصفحة

غش في المعاملات التجارية (تابع) :

لغشوشة أو الفاسدة أو المتفنة أو عرضها للبيع ، غش البائع أو المشتري أو الشروع في غش أيهما في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . معنى الغش في كل جريمة وكيفية وقوعه . سمن مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه . مجرد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره . العقاب عليه .

الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ ع الملقاة بالقانون رقم ٤٨ ١٤٦ (٢١١) ج ٦
لسنة ١٩٤١ . الماثلة موجودة بين الجرائم الواردة في كل منهما وإن اختلفت العقوبة .

أشربة مغشوشة بإضافة مواد ضارة بالصحة إليها . بيعها أو عرضها ٣٣٥ (٣٨١) ج ١
لبيع . كون المواد التي خلط بها الشراب ضارة بالصحة . ركن أساسي من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢٩ ع . لا بد من بيانه بالحكم .

خل . غشه . متى يعتبر ؟ ٤٦٣ (٥٩٥) ج ٣

خبز قمح مخلوط بالدرة . يبعه على أنه من القمح الخالص . العقاب عليه ٢٥٩ (٣١٥) ج ٤
بالمادة ٣٠٢ المقابلة للمادة ٣٤٧ ع جديدة .

سمن مغشوش . علم المتهم بالغش . اعتماد المحكمة في إثباته على مجرد كونه ٢٩١ (٣٧٠) ج ٤
تاجراً . لا يكفي .

سمن مغشوش . عرضه للبيع . علم المتهم بالغش . يجب إثباته في الحكم . ١٥٥ (٢١٥) ج ٢

سمن . عرض سمن صناعي زئخ مرتفع درجة الحموضة . فساد معاقب ٣١٦ (٤٢٧) ج ٦
عليه . مجرد وجود هذا السمن في المحل الذي يبيع فيه المتهم أصناف البقالة . عرض للبيع .

صابون . بيع المتهم صابوناً مصنوعاً عنده عليه بيانات غير مطابقة لهذه ٢١٠ (٢٨١) ج ٦
الحقيقة . غش تجاري في البضاعة . العقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية لا بمقتضى قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون .

صابون . القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التي ١٤٤ (٢٠٧) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش في المعاملات التجارية (تابع) :

يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التي نص عليها . ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة حتى يمكن أن تغير من نوع الجريمة . هي بمثابة تعويض .

ركن العلم . تقدير توافره . موضوعي . ١٢٣ (١١٥) ج٤

ركن العلم . علم المتهم بالغش . استخلاصه من عناصر تؤدي إليه . مثال ٣٩١ (٥٢٧) في واقعة غش لبن . مثال آخر في واقعة غش مسلي . ٤٢٢ (٥٦١) ج٦

ركن العلم . التدليل على علم المتهم بالغش ببيان نسبة الماء المضاف إلى المادة ٤٠٠ (٥٣٥) ج٦ الأصلية وبكون المتهم تاجراً وله مران يجعله قادراً على تمييز الغش . عدم بيان ما إذا كانت النسبة المذكورة ينشأ عنها تغير في الطعم والرائحة يمكن إدراكه بالحواس . قصور .

ركن العلم . القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالماً بما قد يكون في البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة الغش ونسبته .

ركن العلم . القول بعلم المتهم بالغش على أساس أن له مصلحة في الغش . ٥١٢ (٦٥٣) ج٦ لا يكفي . لا بد من قيام الدليل على تلك المصلحة بالفعل .

ركن العلم . فساد الطعام المعد للبيع . علم المتهم به . ركن من أركان ١٣٥ (١٩٨) الجريمة . وجوب بيانه في الحكم . ٢٨٦ (٣٨٣)

٣٩٣ (٥٣٠) ج٦

عينة . العينات الواجب أخذها من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . إيجاب ٢٦٠ (٣٣٦) ج٦ أن تكون خمساً . الغرض منه . التحوط لما قد تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . أخذ عينة واحدة . الحكم في الدعوى بناءً على نتيجة تحليلها . لا غبار في ذلك .

عينة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الإجراءات الواردة به . الغرض ٣٩١ (٥٢٧) منها . مخالفات أحكام هذا القانون . لا تخضع لقواعد إثبات خاصة . عدد ٤٥٩ (٥٩٦) ج٦ العينات . لا اعتبار له .

رقم القاعدة الصفحة

غش في المعاملات التجارية (تابع) :

- لحم . علم المتهم بضاد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً ٣٧٢ (٥١٢) ج ٦
يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة
في يوم ممنوع الذبح فيه . سائق .
- لحم . عبارة واللحوم الطازجة ، الواردة في الأوامر العسكرية . القصد ٣٧٢ (٥١٢) ج ٦
منها . اللحوم الناتجة من الذبح وقت الاستهلاك أى المقصود تحديد استهلاكها .
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضي ببطان إجراءات ٤٥٩ (٥٩٦) ج ٦
أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه .
مخالف للقانون . لا يجوز للمحاكم أن تقضى بناءً عليه .
- وزن . مجرد عرض بضاعة في السوق بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . ١٦٨ (٢٣٥) ج ٦
شروع في الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشتر بالذات . لا تأثير له .

(ف)

- فاعل أصلى (ر . أيضاً اشتراك . تزوير في أوراق رسمية . حكم » بيان
الواقعة » . ضرب من عصابة . قتل عمد . قوة الشيء المحكوم فيه .
مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . وصف التهمة) :
- الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت ٢٦١ (٣٠٧) ج ١
اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن
العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا
التاجر معه فعلاً .
- تعدد المتهمين في ضرب أحدث الوفاة . اعتبارهم فاعلين أصليين ٣٠٣ (٣٧١) ج ٢
ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر في القتل متى كانت الضربات التى نشأت عنها ٢٨٦ (٣٦٥) ج ٤
الوفاة أزيد من عدد الضاربين .
- تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة ٢٦٤ (٣١٨) ج ٤
كل منهم في الوفاة . مسئولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست